



Tikrit Journal for
Administration & Economic Sciences
Journal Homepage: www.tu-Jaes.com



The role of regulatory authorities in the fight against money laundering

**Asst.Lect.Abdul Rasool Saad
Saleh**
College of Archeology /University
of Samarra

**Asst.Lect. Nour Mohammed
Thabet Kazem**
College of Education / University
of Samarra

ARTICLE INFO.

Article history:

- Received XXXXXX
- Accepted XXXX
- Available online:2017/3/1

Keywords:

- Money laundering .
- Anti-money laundering

Corresponding Author:

Name: Abdul Rasool Saad
Saleh .

E-mail:

Abdul-R@gmail.com

Tel:

Affiliation: College of
Archeology /University
of Samarra.

Corresponding Author:

Name: Nour Mohammed
Thabet Kazem .

E-mail:

N.Mohammed@yahoo.com

Tel:

Affiliation: College of
Education / University
of Samarra .

Abstract :

This study explain the role of regulatory bodies in applying effective control over money movements, combating money laundering crimes in financial institutions and banks, and the effectiveness of the role of regulatory bodies in applying this control in order to combat money laundering.

The study dealt with the means that may be adopted by the regulatory authorities to combat the phenomenon of money laundering. What are the effects of individuals and society on this phenomenon? The aim of this research is to clarify the role played by the regulatory bodies in reducing the severity of this phenomenon because it has become widespread in the joints of the government and the organization and its economic and social effects on the organizations.

The study was divided into four main axes: The first axis dealt with the research methodology, the second focused on the phenomenon of money laundering in the light of the control controls to combat money laundering. The third axis focused on the phenomenon of money laundering, The fourth axis dealt with the responsibility of the financial institutions' auditors to detect the phenomenon of money laundering

المستخلص

عملت هذه الدراسة على توضيح دور الجهات الرقابية في تطبيق الرقابة الفاعلة على تحركات لاموال ومكافحة جرائم غسل الاموال في المؤسسات المالية والمصارف ومدى فعالية دور الاجهزة رقابية في تطبيق هذه الرقابة من اجل مكافحة عمليات غسل الأموال وحددت مشكلة الدراسة بعدة سؤالات تدور حول ماهية عملية غسل الاموال ؟ وماهي الوسائل التي يمكن ان تعتمد عليها الجهات رقابية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال ؟ وما هي الآثار المترتبة على الفرد والمجتمع جراء هذه الظاهرة ، لذا هدف هذا البحث إلى توضيح الدور الذي تلعبه الجهات الرقابية من تقليل حدة هذه الظاهرة كونها صبحت متفشية في مفاصل الدولة والمنظمة وما لها من آثار اقتصادية واجتماعية على المنظمات ، لذا سم البحث إلى أربعة محاور رئيسية تناول المحور الأول منهجية البحث، فيما تطرق المحور الثاني إلى ماهية غسل الأموال من حيث المفهوم والمراحل والآثار السلبية المترتبة على غسل الأموال ، في حين يركز المحور الثالث إلى ظاهرة غسل الأموال في ضوء الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال ، أما محور الرابع فقد تطرق مسؤولية مراقب حسابات المؤسسات المالية من اكتشاف ظاهرة غسل الأموال.

المقدمة :

يعتبر القطاع المالي والذي يضم القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية المؤثرة في كل دول العالم بغض النظر عن طبيعة نظامها الاقتصادي، ولا شك أن المصارف باعتبارها مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة تخضع لعوامل المنافسة والتطوير المستمر في تكنولوجيا العمل المصرفي خاصة في ظل الإتجاه العالمي نحو فرض معايير مصرفية جديدة وموحدة (بازل II وبازل III)، وحوكمة الإدارة، الأمر الذي يزيد من حدة المنافسة خاصة مع تزايد انفتاح وتحرير الأسواق المصرفية وعولمة النشاط المصرفي حيث أصبحت البنوك في كثير من الدول تقدم خدماتها خارج حدود الدولة الواحدة، مع إمكانية إنتقال الأزمات المصرفية من نشاط إلى آخر ومن قطاع إلى قطاع ومن اقتصاد إلى إقتصاد وأبرز دليل على ذلك هو الأزمة المالية العالمية التي حدثت في سبتمبر 2008 ، وتعتبر جرائم غسل الأموال Money Laundering أخطر جرائم العصر، وانها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال ، فهي تمثل امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية و مكافحة أنماطها المستجدة ، و لهذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالاً باهظة كتجارة المخدرات و تهريب الأسلحة و غيرها، لذا فإن البنوك ذاتها تعد راس الحربة في مكافحة أنشطة غسل الأموال لحماية نفسها أولاً من المخاطر المالية و المسؤوليات القانونية المترتبة

على خوضها أو مشاركتها في هذه الأنشطة ، وللمشاركة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال ، وتحتاج البنوك لمعرفة عميقة و شاملة بشأن الآليات التي تتبع لغسيل الأموال فقد ازدادت ظاهرة غسل الأموال وأتسع نطاق انتشارها في السنوات الأخيرة بفعل مدخلات العولمة التي بسطت نفوذها المادي على الإنسان وعلى القيم التي أعادت صياغتها أو صياغة معظمها بطريقة قسرية ، صارت معها هذه القيم قابلة وجاهزة للتصدير ، وأصبحت الجريمة محررة هي الأخرى تماماً كالسلع والخدمات من الحدود والقيود ، ومتجاوزة في معاملاتها الأعراف والمبادئ والقوانين التي تنظم السلوك البشري ، وجريمة غسل الأموال لم تكن بمنأى عن التحولات أو بعيدة عن رياح العولمة والانفتاح العالمي ، فقد استفادت بدورها من أحدث الوسائل التكنولوجية وطوعتها لخدمة أغراضها المشبوهة دونما النظر إلى نتائجها السلبية على البيئة الإنسانية . ولقد أوضحت الكثير من الدراسات أن التزايد المستمر في الجرائم الاقتصادية عامة ، وجرائم غسل الأموال على وجه الخصوص ، جاء نتيجة للتحولات الدولية الكبيرة التي شهدتها العالم في العقد الأخير من القرن العشرين ، ولعل تحول هذه الأموال من مصدرها غير المشروعة الى حالة تمويلية بحيث تجلس في المطاف الأخير جنب الأموال النظيفة يجعل مهمة مكافحتها ليست سهلة . وبما أن التقدم التكنولوجي الهائل يسهم في تسهيل تداول هذه الأموال فإن طرق المكافحة يتعين أن تواكب العمليات والأساليب التي تتم فيها هذه الجرائم فتحول دون إتمام هذه الجرائم ونجاحها ، وبالرغم من إن أشكال وأنماط ووسائل غسل الأموال متغيرة وعديدة فإن البيئة المصرفية تظل الموضع الأكثر استهدافاً لإنجاز أنشطة غسل الأموال من خلالها ، وإذا كانت البنوك مخزن الأموال فإنه من الطبيعي أن توجه أنشطة غاسلي الأموال إلى البنوك من أجل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية التي تساعد الأموال في كسب صفة الشرعية ، ولهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي من عمليات غسل الأموال .

المحور الأول : منهجية البحث

أولاً : مشكلة البحث

تمثلت مشكلة البحث بظاهرة غسل الأموال نظراً لما تمثله من خطورة بالغة علي صعيد المجتمع الدولي خاصة فيما يتعلق بالناحيتين الاقتصادية و الإجتماعية ، ولغسيل الأموال آثار سلبية على المجتمع وعلي الدولة ، حيث أنه يؤثر علي حركة الإدخار و الاستثمار تأثيراً سلبياً و يزيد من معدلات التضخم كما يؤدي إلي تنامي الاستهلاك فضلاً عن تأثيره في سعر صرف العملات

الأجنبية وسعر الفائدة ، ولعل تحول هذه الأموال من مصدرها غير المشروعة جنب الأموال النظيفة يجعل مهمة مكافحتها ليست سهلة. وبما أن التقدم التكنولوجي الهائل يسهم في تسهيل تداول هذه الأموال فإن طرق المكافحة يتعين أن تواكب العمليات والأساليب التي تتم فيها هذه الجرائم بحيث تصبح الطرق وقائية وعلاجية، فتحول دون إتمام هذه الجرائم ونجاحها من جهة، وتقمعها من جهة أخرى سواء إكتشفت في بدايتها أو جرى متابعتها بدقة كي يتم الإمساك بها وبمرتكبيها.

ثانياً : أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث كون ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر التي تواجهها اقتصاديات العالم بشكل عام، والقطاع المصرفي بشكل خاص ، فضلاً عن وجود آثار اقتصادية واجتماعية فهي تطل هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية كما أنها تضعف الاقتصاد الوطني إضافة الى الإضرار بالقطاع الخاص وبمنظومة القيم الدينية والأخلاقية لا سيما وانها تتضمن جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة والإتجار بالإعضاء البشرية وبالرقيق إضافة الى الأخطار التي تسببها هذه الجرائم ، إذ تتميز هذه الجرائم، إضافة الى خطورتها الكبرى بأنها جريمة حديثة يقوم بالشروع فيها وتنفيذها إقتصاديون وتجار ومحامون وشركات وبنوك ومن ثم فهي من قبيل الجرائم العمدية والمنظمة والخطيرة جداً، لذا يعمل البحث على لقاء الضوء على دور مراقب الحسابات بالمؤسسات المالية من اكتشاف عمليات غسيل الأموال

ثالثاً : أهداف البحث

- تحديد ماهية عمليات غسيل الأموال ومراحلها واثارها على الاقتصاد القومي .
- تحديد دور مراقب الحسابات بالمؤسسات المالية من اكتشاف عمليات غسيل الأموال.

رابعاً : فرضية البحث

تتمثل فرضية البحث في توضيح أهمية دور الجهات الرقابية في تطبيق الرقابة الفاعلة على تحركات الأموال ومكافحة جرائم غسيل الاموال في المؤسسات المالية والمصارف ومدى فعالية دور الاجهزة الرقابية في تطبيق هذه الرقابة .

خامساً : حدود البحث

- 1- لم يتعرض البحث للمشكلات المالية المتعلقة بعمليات غسل الاموال .
- 2- لم يتطرق البحث لكافة الجهات الرقابية ودورها في الرقابة على تحركات الاموال في المؤسسات المالية وانما يقتصر على دور البنك المركزي في الرقابة على المصارف

المحور الثاني : غسيل الأموال

أولاً : مفهوم غسيل الأموال

إن تعبير غسيل الأموال من التعبيرات التي تداولت مؤخراً في كافة المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية المهمة بالجرائم الاقتصادية و الأمن الاجتماعي و الأمن الاقتصادي باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلي حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي .، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل القوانين نفسها التي كانت تجرمها و داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين وتشمل عمليات غسيل الأموال عادة الأموال أو الدخول الناتجة عن العديد من الأنشطة غير المشروعة مثل: المتاجرة في المخدرات ، تهريب السلع من المناطق الحرة ، الاتجار في العملات الأجنبية ، إذ إن مصطلح غسيل الأموال يرجع من حيث مصدره إلي عصابات المافيا، حيث كان يتوفر لدي هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة و في مقدمتها المخدرات و القمار وغيرها ، و قد احتاجت هذه العصابات ان تضيف المشروعية علي مصادر أموالها عوضاً عن الحاجة إلي حل مشكلة توفر النقد بين يديها و مشكلة عدم القدرة علي حفظها داخل البنوك(العناني ، 2004: 22-27) ولمصطلح غسيل الأموال تعريفات متعددة والتي تناولت الموضوع من أوجه مختلفة ولكنها ركزت على نفس المضمون ، فقد عرف بأنه عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال (التحافي ، 2000 : 25). في حين يرى (البشري ، 2000: 17) بأن عملية غسيل الأموال هي بديل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء فهو يمثل كسب للأموال من مصادر غير مشروعة و أحياناً يتم خلط هذه الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة و استثمارها في أنشطة مباحة قانوناً وإخفاء مصدر الشبهة و الخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية . ويمكن القول إن عملية غسيل الأموال هي الوسيلة التي يتبعها البعض لإخفاء وجود أموال او الأسلوب غير النظامي في الكسب ، في بعض الدول

أسلوب التلاعب بالحسابات لخداع المسؤولين عن الضرائب أو نقل الأموال من شخص اعتباري أو جمعية لأخرى تستراً دون الإفصاح عن السبب الحقيقي وراء ذلك ، وحتى يمكن أن تدوب هذه الأموال الخاصة مع الأموال الأخرى وإخفاء مصدرها وسبب انتقالها (الشاهد ، 2000 : 2-13)

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولاً و تحديداً لعناصر غسيل الأموال من بين التعريفات الأخرى التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية و التشريعات الوطنية ، ووفقاً للدليل المذكور فإن غسيل الأموال " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة الجريمة بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة اي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم " ، ووفقاً لهذا التعريف فإن غسيل الأموال هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية بصورة أموال لها مصدر قانوني و مشروع (عبد العظيم ، 1997 : 21)، ومن اشهر الدول التي تتفشى فيها هذه الظاهرة إيطاليا إذ أنها تتسم بتعقيد النشاطات للمنظمات غير المشروعة والتي تقوم على استبدال إي نشاط (نقود ، سلع ، اوراق مالية ، سندات ، أموال أخرى) مستمد من عمليات غير المشروعة لإضفاء صفة القانونية عليها وإظهارها بصورة أموال تم الحصول عليها من مصدر مشروع.

خلاصة القول أن جريمة غسيل الأموال تحتاج إلى تسخير القدرات البشرية لابتكار وسائل حديثة يمكن ان تحد من هذه الظاهرة لا سيما وإن المجرمون أخذوا على عاتقهم استخدام اساليب مبتكرة للتخلص من تبعات الجرائم فضلاً عن العوائد الهائلة التي يمكن أن يجنيها المجرم من ارتكاب هذه الجرائم، فجريمة غسيل الأموال هي جريمة متعددة المراحل تقوم على مزج الأموال المشروعة وخططها بأموال أخرى ذات مصادر مشروعة وضخها معاً في النظام المالي العالمي ، بحيث يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية ومن ثم يمكن للمجرم أن يعيد إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة لا تتعرض للمصادرة.

ثانيا : مراحل عمليات غسيل الأموال:

تمر الأموال المشبوهة بمراحل عديدة حتى تصل إلى حالة الظهور كأموال مشروعة مثل أي أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية بحيث لا يمكن أن تتعرض للمسائلة القانونية عن مصدرها .وتشير الدراسات والبحوث بأنه يمكن تقسيم عمليات غسيل الأموال إلى ثلاث مراحل حتى تكتسب

بعدها هذه الأموال صفة الشرعية ويمكن تلخيص هذه المراحل بالآتي : (مصطفى والرفيعي ، 2008: 4) ، (الموسوي ، 2008: 10) :

1- مرحلة الإيداع Placement :

وتعني هذه المرحلة التخلص من الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشركات السياحية والمشاركة في مشروعات استثمارية تكون حقيقية وقد تكون وهمية ثم بيع تلك الأسهم ثم نقل الأموال إلى خارج حدود البلد الذي تم فيه الإيداع ، ويتم عادة اللجوء إلى الأوراق التجارية أو أوامر الدفع من خلال كتابة المبالغ النقدية على تلك الأوراق وتسهيل حركة تلك الأوراق أو إيداع تلك الأوراق في البنوك التجارية بحيث تتصهر في عملياته المتداخلة ، أو استخدام البنوك ومؤسسات الإقراض وشركات الصرافة التي يتم استخدامها في عمليات التحويل على أساس أن تلك الأموال تعود لشركات الصرافة نفسها ويتم من خلال هذه المرحلة التخلص من الأموال المشبوهة التي تكون نقداً في معظم الأحوال ، فضلاً عن إيداعها في حسابات بنكية قائمة أو بشراء شيكات سياحية و أوراق مالية ليتم تسليمها في بنوك دول أخرى لاحقاً ، كما يمكن استغلال شركات الصرافة لتحويل النقد إلى عدة عملات أجنبية ثم إيداعها في حسابات مصرفية بحيث يتم في نهاية هذه المرحلة تحويل الأموال المشبوهة من الصورة الملموسة إلى الصورة الرقمية الإلكترونية على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة في المصارف (عبد الفتاح ، 2007: 107) ، وتعتبر هذه المرحلة من المراحل الصعبة والخطيرة نتيجة التعامل المباشر والملموس مع العائدات المالية غير المشروعة (عاشور، 2008: 19).

2- مرحلة التغطية Layering :

وتتم هنا عمليات إبعاد متعمدة لهذه الأموال ونقلها إلكترونياً حول العالم عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية و الإلكترونية إذ تستخدم القنوات المصرفية العالمية المتاحة إضافة إلى الحسابات للشركات و التي لاتمارس أي نشاط اقتصادي حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى طرف آخر بعد تقاضي عمولة محددة ، إذ تنتشر مثل هذه الشركات في العديد من المناطق التجارية الحرة حول العالم، كما تعتبر الوحدات المصرفية الخارجية المسماة ببنوك اوف شور وسائط مثالية لإنجاز الكثير من هذه المعاملات المصرفية وذلك بالنظر إلى ضعف الرقابة الرسمية علي

مثل هذه المصارف بصورة عامة، وربما لجأ البعض إلى شراء أوعية استثمارية أو أوراق مالية و أسهم و سندات و نحوها خلال هذه المرحلة ثم إعادة بيعها ثم تحويل القيمة إلى بلد آخر

(الشيخ ، 2003 : 5). وتهدف هذه المرحلة إلى جعل عملية اكتشاف مصدر تلك النقود من خلال عمليات التدقيق مسألة صعبة ، خصوصاً إذا ما أخذنا في الحسبان مدى ضخامة عدد عمليات التحويل الإلكتروني التي تتم يوميا عبر دول العالم (الموسوي ، 2008 : 12).

3-مرحلة الدمج : Integration

تعد هذه المرحلة الأخيرة في عمليات غسيل الأموال وتمتاز بعلنية نشاطاتها ، وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية وخطها مع الاقتصاد الكلي بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وإضفاء الطابع القانوني على أعمال الجاسوسية والمخربين السريين والأعمال الاستخباراتية وحظوظ المصادقة والتي لا يمكن الركون عليها كأساس لمكافحة عمليات غسيل الأموال (مصطفى والرفيعي ، 2008 : 4) إذ يتم خلال هذه المرحلة استرجاع الأموال وإعادة ضخها إلى الاقتصاد المحلي و العالمي كأموال مشروعة و ذلك عبر شراء العقارات و الأوعية الاستثمارية المختلفة كالفنادق و المرافق السياحية الفاخرة أو الأصول و المعادن الثمينة و بوالص التأمين المختلفة ذات القيمة المرتفعة و تأسيس مشاريع و شركات استثمارية و بهذا تكون قد اختفت بالفعل أي ويمكن أن تقود إلى معرفة الأصل الحقيقي لهذه الأموال ، وبالتالي أصبح بإمكان المجرمين وشبكات الجريمة المنظمة الاستفادة من هذه الأموال و إعادة تدويرها لصالحهم و بما يخدم استمرار أعمالهم الإجرامية، و دون احتمال لفت النظر إلى أصولها غير القانونية، إذ اختفت تماماً الخيوط التي يمكن أن تؤدي إلى معرفة تلك الأصول (عبد الفتاح ، 2007 : 109).

وهناك تطور مستمر في تكتيك عمليات غسيل الأموال و في وسائلها و قنواتها و من هذه الوسائل النقود البلاستيكية و إعادة الإقراض و الاستثمار في الأوراق المالية ، أما بالنسبة للوضع في مصر تشير تقارير الهيئة العامة للرقابة على التأمين والهيئة العامة لسوق المال في عام (2002-2003) إن السوق المصرية تستهدف نوعان من الأموال بقصد غسلها وهي كالاتي :

• رؤوس أموال مصرية مصدرها داخلي ناتجة عن أعمال فساد وعمليات إجرامية يتم غسلها في الداخل في شكل استثمارات إما عقارية أو استهلاكية بقصد إضفاء صفة الشرعية لها و قد يبقّي جزء كبير منها بالبلاد عقب غسله مثل تلك الناتجة عن الاتجار في المخدرات ، بينما يغادر الجزء الآخر البلاد بقصد العودة تحت مسمى استثمارات أجنبية تغسل في مصر مرة أخرى ، ثم تغادرها أو تبقى بالداخل بعد اكتسابها صفة الشرعية بزعم أنها أجنبية المصدر ، لذلك يتعين إدراك أنه سواء بقيت تلك الأموال بالبلاد أم غادرتها فإن هناك جريمة أخرى مرتبطة بها ألا وهي جريمة التهرب من دفع الضرائب المستحقة عليها، إذ أن غسل الأموال يعد في حد ذاته تهرباً من الضرائب.

• رؤوس أموال تأتي من الخارج متخذة من الشكل التقليدي لتمويل أجنبي لمشروعات خاصة ستاراً لها ، و هي تمثل وضعاً قد يكون فريداً من نوعه بالنسبة للدول النامية ، إذ أنه يتم دون أن يكون هناك رقابة حكومية كافية على مصدر تلك الأموال أو متابعة دقيقة لتحركات هذا النوع من الأموال الواردة من الخارج .

ثالثاً : الآثار السلبية علي الفرد و المجتمع:

إن نجاح عمليات غسل الأموال واستكمال مراحلها المختلفة مع عدم تمكن السلطات المعنية من اعتراضها أو إيقافها و القبض على مرتكبيها و مصادره المضبوطات يعني تمكين المجرمين من قطف ثمار جرائمهم مما يعني استمراراً للجريمة بشتى أشكالها و ازدياداً في الانحراف عن القانون و القيم و المثل العليا مما ينجم عنه تداعيات و اضرار شاملة على الاقتصاديات الوطنية و العالمية، كما يقوم غاسلو الأموال بتمويل النزاعات الداخلية والإقليمية وإمدادها بالسلاح والمساعدات وإشعال الفتن الدينية والعرقية والانقلابات، لتولد خلل سياسي، اجتماعي، اقتصادي ومن الأمثلة على ذلك اندلاع الحرب العالمية الثانية ، حرب الخليج، انهيار الشيوعية ، وهناك مجموعة من الآثار السلبية التي يتأثر بها الفرد و المجتمع نتيجة ظاهرة غسل الأموال أهمها (شاكر، 1996: 1-15):

- انتشار الفساد و الجرائم بمختلف أنواعها .
- استنزاف موارد الدولة في التصدي للجريمة و تعقب المجرمين .
- تحفيز انشاء المؤسسات التجارية الوهمية التي لاتزول نشاط حقيقي و أنما تستغل كيائها المعنوي في فتح و إدارة الحسابات المصرفية المختلفة لاستقبال و إرسال و إجراء العديد من المعاملات (التجارية و المصرفية) الوهمية دون مبرر .
- تشويه سمعة المؤسسات المصرفية و الدول التي تمر من خلالها عمليات غسل الأموال بهدف إضفاء شيء من الشرعية عليها.

- تقود إلى اضطراب الأسواق المالية و أسعار الصرف و أسعار الأسهم و السندات، وذلك لأن المعاملات التي تتم بيعاً و شراءً لا علاقة لها بمبدأ العرض و الطلب أو الجدوى الاقتصادية أو القيمة الحقيقية للأسهم و السندات، و إنما هي مجرد عمليات عبثية لا فائدة منها سوى التموية علي الأصل الإجرامي لها.
- إن عمليات غسيل الأموال تهدد الشفافية الدولية والمحلية في أسواق المال ، كما تهدد السمعة الحسنة في اسواق المال و يعلم موظفيها الفساد مما يخلق مناخاً مناسباً لوجود أسواق سيئة السمعة و ضعيفة المصادقية.

رابعاً : مصادر الأموال غير المشروعة

إن اساليب ومصادر الحصول على الأموال القذرة تتغير بتغير الزمن والتطور الهائل في التقنيات وظهور ابتكارات وأساليب وأدوات مالية ومصرفية حديثة لتصبح اليوم تعتمد على الصراف الآلي ولهذه الظاهرة مصادر متعددة منها :

1- تهريب المهاجرين وتجارة الرق : وتمثل هذه الحالة موضوعاً خطراً لا سيما وإنها تتعلق بتجارة الانسان نفسه من أجل الحصول على الأموال ، ويشار هنا الى تجارة البغاء وارهاق العاملين في مهن بمزارع كبيرة وربما اجبارهم على حمل السلاح والدخول ضمن عصابات وتشير بعض الدراسات الى انه حوالي 80% من هؤلاء الضحايا هم من النساء .

2- تجارة السلاح : تعد عملية الاتجار بالسلاح من الظواهر العالمية والخطرة ولا سيما في الوقت الحالي نتيجة تزايد الحروب والمجاميع الارهابية ومحاولتها للحصول على اسلحة تدميرية على نطاق واسع وشامل مثل الاسلحة الثقيلة والاسلحة الكيميائية (الغالب والعامري، 2008 : 418).

3- الاتجار والتعامل بالمخدرات : تمثل عملية تسويق وبيع المخدرات في العالم مصدراً حيوياً واساسياً في اغلب الدول النامية وتأخذ شكلاً تنظيمياً قوياً حيث تقودها عصابات المافيا من العالم ودول امريكا اللاتينية وهناك مراكز رئيسية لتوزيعها وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الا انها تشهد نمواً سريعاً وغير مسبوق (عبود ، 2008 : 56)

4- الشركات الوهمية : يتم أحياناً تأسيس شركات بصورة قانونية ، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشروعات ،كما هو الحال اليوم في العراق ، وقد يلجأ غاسلو الأموال إلى فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية (مصطفى والرفيعي ،2008: 7) وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تقتصر إلى الرقابة الدقيقة أو تمتاز بمنظومة سرية

العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها (الهيئي ، نجم ، 2008: 84) .

5- تهريب وتبادل العملات : تعد هذه العملية من العمليات السهلة التي يستخدمها غاسلو الأموال والتي تقول على نقل الأموال غير المشروعة بأنفسهم أو بالاعتماد على مجموعة من الأشخاص باستخدام الطرق البسيطة كإخفائها في الجيوب أو في الحقائب أو في العبا الأطفال ، ويمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال غير المشروعة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال الفذرة ، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية ، التي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصادات الوطنية ، الأمر الذي يرغبها في بعض الأحيان على إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها من دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية ، فضلاً عن الأساليب التقليدية كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والبواخر (مصطفى والرفيعي ، 2008: 7)

6- تزيف العملة : تتخصص بعض العصابات بتزيف العملة الوطنية أو الدولار الأمريكي ويعاقب قانون العقوبات تزوير البنكنوت وهي أوراق النقد الأردني والمستندات المالية وأذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء أكانت مسجلة أو لحاملها وشيكات المسافرين وكل بوليصة يصدرها مصرف حكومي أو شركة صيرفة وكل ورقة مالية تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

7- الفساد الإداري : تعد ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي باتت تتفاقم وتمثل خطراً كبيراً على المجتمع لما تتطوي عليه هذه الظاهرة من آثار تؤدي إلى نخر الاقتصاد الوطني من خلال إضعاف القدرة المالية والإدارية للدولة . ولا سيما أن نمو وتطور أي بلد لا يعتمد على درجة امتلاكه للثروات الطبيعية بقدر اعتماده على حسن إدارته واستغلاله لهذه الثروات ، ويترتب على تلك الظاهرة آثاراً اقتصادية واجتماعية وسياسية مدمرة على صعيد الفرد والمجتمع ككل ، إذ ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد الإداري الذي يقترن باستغلال النفوذ لجميع الثروات الطائلة ثم تهريبها إلى الخارج وإعادتها على شكل ذهب أو مجوهرات أو شراء عقارات ويسعى السياسي إلى المناصب النيابية أو الوزارية لغرض تكوين ثروة بالسحت الحرام فهو يستخدم مبادئ الصالح العام بغرض الوصول إلى غايته الدنيئة ، تتجلى ظاهرة الفساد الإداري

والمالي في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها من يكون في موقع اتخاذ القرار وعلى الرغم من التشابه والتداخل فيما بينها لكننا نحاول ان نستعرضها بالاعتماد على اهمية الظاهرة ومدى انتشارها وخصوصاً على المستوى المحلي وكما يأتي :

1- الرشوة : تمثل الرشوة أحد مظاهر الحصول على أموال من مصادر غير المشروعة إذ تقوم على حصول الشخص على منفعة مالية في أغلب الأحيان لتنفيذ اعمال خلاف التشريع او اصول المهنة (سالم ، 2008 : 33) . لذا فالرشوة تتمثل في طلب اي شيء ذو قيمة لأجل التأثير في شخص لتأدية واجبه او الامتناع عن تأدية او انجازه.

2- الوساطة والمحابة : تعد الوساطة والمحابة مظهر من المظاهر الواسعة الانتشار في الدول النامية ودول العالم الثالث وان كانت الدول المتقدمة لا تخلو منها ولكن ليس في تلك الدول . لذا فان مفهوم الوساطة تعني استغلال الشخص للنفوذ الذي يتمتع به بحكم وظيفته او مكانته الاجتماعية للتأثير على قرارات الآخرين بما يتلاءم مع مصالحه الشخصية او اهدافه متجاوزاً بذلك كل القوانين والانظمة والتعليمات . اما المحابة فيقصد بها تساهل الموظف مع اقرباه او معارفه دون غيرهم ليقوم بإنهاء معاملاتهم واعطائهم الاولوية والاستفادة من خدمات دائرته على حساب القوانين والانظمة والتعليمات.

3- الاختلاس : يعرف الاختلاس لغة بأنه " الاستلاب في غفلة" يقال خلس الشيء استلبه في مخالسة وغفلة فهو خالس وخلاس (المنجد في اللغة ، 2000 : 191) . والاختلاس من الجرائم التي تقع في الغالب على الاموال العامة فهي تمثل في المقام الاول الاعتداء على اموال تعود للمجتمع وقد تكون مخصصة لمشاريع انتاجية او خدمات ينتفع بها الافراد ، ويتحقق الاختلاس بمعناه العام باستيلاء الجاني على المال المملوك للغير باستهداف املاكه ، سواء كان المال عائداً للدولة او احدى المؤسسات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما ام كان عائداً لأفراد (الجوراني ، 1990 : 203)

4- الابتزاز : الابتزاز مظهر من مظاهر الفساد الاداري والمالي والذي يحصل عادة من قبل الاداريين والعاملين في الاجهزة التي تمارس أنشطة سيادية ، وكذلك لجان التفتيش والرقابة على الاسعار ولجان التدقيق ومسؤولين الجمارك وغيرهم. اذ عادةً ما يقوم الشخص المبتز بدفع المبالغ وذلك تحت التهديد لأبعاد الضرر الجسدي او النفسي او الاساءة الى سمعته ولربما تكون في اطار تلفيق التهم للشخص البريء فيقوم بدفع المبالغ الباهظة في سبيل الدفاع عن سمعته والتي من المفترض ان لا يدفعها لكونه بريئاً.

5- الغش : يشير مصطلح الغش الى انه فعل مقصود من شخص او اكثر ينتج عنه عرض غير صحيح للوصول الى هدف يسعى اليه الشخص او الاشخاص الذين قاموا بهذا الفعل

وذلك للانتفاع الشخصي بذلك وعموماً فان لفظ الغش مرادف للخطأ العمد وبه يكون الغش عن طريق الاتي (عبود ، 2008 : 40) .
ا. توزيع الأصول بصورة سيئة

ب. سوء تطبيق السياسات المحاسبية

ج- تزوير السجلات والمستندات او تغييرها

د- تسجيل عمليات وهمية

ويتصف الفساد الاداري والمالي بعدد من الخصائص

ومن اهمها الاتي : (موسوعة الغدير الثقافية ، 2009 : 35).

1- اشتراك أطراف متعددة في تعاطي الفساد

2- يجسد المصالح المشتركة والمنافع التبادلية لمرتكبيه

3- مخالفته للقوانين والقيم والاخلاق بوصفه سلوكاً غير قانوني

4- الاضرار بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع

5- الاعتماد على التحايل والخداع في التعامل

المحور الثالث : غسل الأموال في ضوء الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي

تُعدّ المصارف من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ونظراً لما تتمتع به المصارف من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها فأن لها الدور البارز في أبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها ، ويمكن أن يكون دور المصارف أكثر وضوحاً مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وليس بالضرورة أن تكون المصارف على علم بمصادر تلك الأموال إلا أن الخدمات الإلكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصاً وأن أغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف ، فضلاً عن القوانين التي تمنح الحسابات سرية

التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا بظروف خاصة تضيف صعوبة إضافية على المصارف في هذا الشأن (مصطفى والرفيعي ، 2008 : 9) ويمكن توضيح دور البنك المركزي من خلال الآتي:

أولاً: وحدة غسيل الأموال في البنك المركزي

قد حدد القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسيل الأموال أن ينشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ، أما في البنوك التجارية فإن يمكن أن ينشأ البنك أيضا مثل هذه الوحدة وتشرف عليها لجنة المراجعة أو أن تقوم لجنة المراجعة بالبنك بوظيفة هذه اللجنة والتي من أهم اختصاصاتها الآتي (المولى ، 1999 : 11):

1-تختص الوحدة أو لجنة المراجعة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال .

2-أنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لدى الوحدة أو لجنة المراجعة من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون .

3-تتولى الوحدة أو لجنة المراجعة أعمال التحرير والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال وتقوم بإبلاغ البنك المركزي الذي يقوم بدوره بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

4-تلتزم المؤسسات المالية باخطارالوحدة أو لجنة المراجعة بالبنك عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال .

5-على الوحدة أو لجنة المراجعة وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف .

6-يجب التأكد من أنه لا يمكن فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

7- ضرورة أن تتبادل لجان المراجعة بكل البنوك فيما بينها المعلومات بخصوص الحالات التي تقدم لها ويشتهه في أنها حالات غسيل أموال .

8- ينبغي على لجنة المراجعة إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه شركات السمسرة عن طريق البنك من عمليات شراء أوراق مالية من بورصات أجنبية لحساب بعض عملائها ، وتتضمن توضيحاً عن هذه العمليات ومصدر الأموال التي ترد إليها وإقرار من الزبون بمصدر هذه الأموال بالنسبة له (تحديد مصدرين على الأقل) واتجاه الأموال التي تخرج من الشركة وتحديثها بصفة دورية ووضعها تحت تصرف الجهات المختصة (الهيئة العامة لسوق المال) عند الطلب . كما حدد البنك المركزي المصري مجموعة من الضوابط التي ينبغي على لجنة المراجعة في الرقابة الدقيقة على الحسابات البنكية ان تلتزم بها وتتمثل بما يلي (ضاحي ، 2001: 32)

1- عند فتح الحساب في البنك يجب على لجنة المراجعة التحقق من هوية الزبون سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو جمعية خيرية و ما في حكمها، في حال فتح الحساب بالمراسلة فإنه يتعين طلب تصديق رسمي على التوقيع من قبل البنك المراسل .

2- في حال فتح الحساب بالنيابة فإنه يتعين التأكد من وجود توكيل خاص مع ضرورة الاحتفاظ به أو بنسخة مصدقة منه .

3- مراعاة تحديث كافة المعلومات المقدمة بشأن أصحاب الحسابات و المفوضين بالتوقيع نيابة عنه.

4- لا يمكن فتح حسابات لأشخاص وهميين أو بأي شكل آخر لا يدل بصورة قاطعة على هوية الزبون كما لا يجوز فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في نفس الدولة.

5- يجب على لجنة المراجعة بالبنك التأكد من هوية أي شخص ليس لديه حسابات في البنك و يرغب بالسداد نقداً مقابل حوالات بمبالغ كبيرة .

6- ينبغي على لجنة المراجعة بالبنك التأكد من هوية المودع عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص أو أشخاص لا تظهر أسمائهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب أو أن أي من أولئك الأشخاص من غير المخولين قانوناً من صاحب الحساب بإيداع الاموال في هذا الحساب.

7-يتطلب من لجنة المراجعة بالبنك التنبه و بذل عناية خاصة في الحالات التالية:

(طلب تسهيلات مقابل حجز ودائع ، تأجير صناديق الأمانات ، تحصيل شيكات أطراف ثالثة غير معروفة من الخارج، طلب تنفيذ عمليات كبيرة أو غير عادية، العمليات المرتبطة بأشخاص معنوية ليس لها أي وجود قانوني أو غير مسجلة أصولياً، عمليات دخول النقد إلي داخل الدولة و إيداعها لدي البنوك).

8-يتعين على لجنة المراجعة بالبنك وضع إجراءات داخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال بحيث تشمل كحد أدنى ما يلي:

أ- إجراءات رقابة داخلية على أن يتم تطويرها بشكل مستمر بما يمكن من التعرف على أي محاولة لغسيل الأموال.

ب- تسمية ضابط ارتباط للتسيق مع البنك المركزي في هذا المجال.

ت- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين و خاصة المعنيين منهم بأستلام النقد و مراقبة الحسابات لإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسيل الأموال و العمليات المشبوهة بما يطور من قدراتهم في التعرف علي تلك العمليات و انماطها و كيفية التصدي لها.

9-يتوجب على لجنة المراجعة الإشراف على جهات التدقيق الداخلي بالبنك للتأكد من قيامها بدورها في فحص أنظمة الضبط و الرقابة الداخلية و التأكد من فاعليتها في التصدي لعمليات غسيل الأموال.

10-يتطلب من لجنة المراجعة بالبنك تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات و المراسلات و البيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية في ملفات خاصة و بما يمكن من إجابة طلبات السلطات المختصة في الوقت المناسب، على أن يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء المعاملة و بخصوص وثائق فتح الحساب فإنه يتعين الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق الحساب.

ثانيا : مقومات نظام المعلومات المحاسبي الكفاء لمكافحة عمليات غسيل الأموال

يحاول غاسلو الأموال دائما هروب عملياتهم من التدقيق المحاسبي حتي لا تكتشف مصادر أموالهم و تظهر و كأنها قانونية ، ولمواجهة هذا العمل يجب أن تتضمن النظم المحاسبية إجراءات شديدة

تكشف أي عملية من عمليات غسيل الأموال.، لذا يجب أن يتضمن نظام المعلومات المحاسبي لأي بنك عناصر خاصة بالإضافة إلى عناصر النظام المحاسبي العادي حتى يستطيع أن يكافح عمليات غسيل الأموال ، كما يجب على لجنة المراجعة الإشراف الدقيق على عناصر هذا النظام. و تتمثل هذه العناصر فيما يلي (ياسين ، 2003: 15):

1- الشفافية بين الزبون و البنك:

يقصد بالشفافية : كشف الاهتمامات و الأهداف و الدوافع و الإعلان عن المبادئ و هي تتضمن حقوق المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمواطنين في الاطلاع علي كل الحقائق المتعلقة بالعمل والأنشطة والبرامج والتمويل والتعاقدات

2- إجراءات الرقابة الداخلية بالبنك:

أن الرقابة الداخلية هي العملية التي ينفذها مجلس الإدارة بالبنك و الموظفون و يتم تصحيحها لإعطاء تأكيد معقول بتحقيق الأهداف التالية : الثقة في التقارير المالية ، الالتزام بالقوانين و اللوائح الملزمة، فعالية و كفاءة العمليات . وعلى لجنة المراجعة بالبنك التأكد من توافر الرقابة الداخلية القوية بالبنك التي تساعد في مكافحة عمليات غسيل الأموال (بودي ، 2003: 20).

3- انشاء وحدة استخبارات مالية بالبنك :

أن هذه الوحدة ليست مثل إدارة الأتمان في البنوك التجارية ، فإدارة الائتمان تهتم بدراسة جدي المشروعات المقدمة لهم لمنح ائتمان و ايضا الموقف المالي للعميل مقدم الدراسة ، أما وحدة الاستخبارات المالية فهي تهتم بكل العملاء حتي الذين يقوموا بإيداع مبالغ في حساباتهم الجارية ، ويتم اختيار العاملين بهذه الوحدة بعناية خاصة و يمكن اختيارهم من رجال الشرطة المتقاعدين مع إعطائهم دورات مكثفة في الأنظمة المحاسبية و المالية و الإدارية أو يتم اختيارهم من الخبراء الماليين و المحاسبين والإداريين مع دورات مكثفة في التحري البوليسي ، وهذه الوحدة من أهم أعمالها ما يلي(ضاحي ، 2001: 32):

- ❖ التحري عن صحة الوثائق التي يقدمها العملاء في البنك .
- ❖ التحري عن مصدر أموال العملاء .
- ❖ التحري عن علاقات العملاء المحلية و الخارجية.

- ❖ تحديد أي شبهات لعمليات العملاء تؤدي إلى عمليات غسل الأموال.
- ❖ تقديم الأدلة عن وجود عمليات غسل الأموال من جانب العملاء.
- ❖ إنشاء قواعد بيانات مخزن بها جميع التحريات التي تقوم بها.

4- إنشاء قواعد بيانات خاصة بالبنك:

يجب أن يكون بالبنك مجموعة من قواعد البيانات المترابطة مع بعضها البعض ، حيث يتم تخزين جميع البيانات الخاصة بكل عميل بالتفصيل، كذلك جميع التعاملات التي تمت بين البنك و الزبون بكل تفاصيلها ، وايضا أي شئ ينشر عن الزبون او يذاع عنه إذا كان من الشخصيات العامة ، و أيضا يجب ان يخزن بقواعد البيانات هذه جميع الاستخبارات التي يتم جمعها عن الزبون سواء التي جمعت عن طريق وحدة الاستخبارات المالية أو التي جمعت من أي مصدر آخر ، كذلك يجب أن يخزن بقواعد البيانات بالبنك أي ملاحظات يديها أي قسم بالبنك عن الزبون ، وبهذا يكون لكل زبون صفحة خاصة به بقواعد بيانات البنك مخزن بها جميع التفاصيل الخاصة به (ضاحي ، 2001: 15)

المحور الرابع : مسؤولية مدقق الحسابات للمؤسسات المالية من اكتشاف عمليات غسل الأموال

يمكن التطرق الى مسؤولية مدقق الحسابات للمؤسسات المالية من خلال ثلاث مراحل هي :

أولاً : المراجعة

ثانياً : فحص نظام الرقابة الداخلية المتعلق بغسيل الأموال.

ثالثاً : اجراء اختبارات الالتزام والتحقق

وفي ما يلي توضيح تلك الخطوات :

أولاً : المراجعة :

تهدف المراجعة إلى إبداء رأي فني محايد عن مدى عدالة تلك القوائم في التعبير بوضوح عن المركز المالي للمنشأة و نتائج أعمالها (عبد المجيد واخرون، 1994 : 9) و تقع على عاتق الإدارة بالمؤسسات المالية مسؤولية الاحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة و توفير نظام محكم للرقابة الداخلية

يضمن المحافظة على أصول المنشأة و يمكنها من إعداد القوائم المالية ، و لاتقع مسؤولية إعداد هذه القوائم على المراجع الخارجي، إنما تقع على عاتق مدقق الحسابات في المؤسسة المالية.

ثانياً : فحص نظام الرقابة الداخلية المتعلق بغسيل الأموال.

تطلب البنوك المركزية من البنوك والمؤسسات المالية العاملة تحت إشرافها وجود الأنظمة الرقابية الكفيلة بسلامة العمل وخلوه من هذه الأنشطة (غسل الأموال) وتتزامن تلك المتطلبات بنفس الوقت الذي يتم وضع السياسات والخطط والإجراءات المتعلقة بتنفيذ وممارسة الخدمات ذات العلاقة بمثل هذه الأنشطة. وللبنوك المركزية دور مباشر حيال هذا الموضوع من حيث التأكد من توفر الإرشادات والإجراءات الرقابية الشاملة لمختلف نواحي هذه الخدمات منها إرشادات الرقابة الداخلية ونظام المراجعة والتدقيق ومراقبة الحدود الائتمانية والفصل بالمسؤوليات الوظيفية ومعالجة المخاطر والتأمين عليها وتطبيق النظم والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بالرقابة والإشراف وغيرها. وقد تقوم البنوك المركزية بمساعدة البنوك على وضع مثل تلك الأنظمة والإرشادات وتقديمها للبنوك كأدلة عمل إسترشادية وقد تكون بمثابة الحدود أو المتطلبات الدنيا التي يجب توفرها، كما توجه البنوك المركزية البنوك والمؤسسات المالية لإتخاذ العديد من الإجراءات الرقابية كالإلزامها بوجود إدارات مراجعة مستقلة ووجود لجان خاصة وكذلك إلى تعيين مراجعين ومدقي حسابات خارجيين وعملية الرقابة الداخلية ينفذها مجلس الإدارة بالبنك و الموظفين و يتم تصحيحها لإعطاء تأكيد معقول بتحقيق مجموعة من الأهداف ك(الثقة في التقارير المالية ، الالتزام بالقوانين و اللوائح الملائمة، فعالية و كفاءة العمليات)، وينبغي على مراقب الحسابات الخارجي التأكد من توافر الرقابة الداخلية القوية بالبنك التي تساعد علي مكافحة عمليات غسيل الأموال و التي يجب أن يتوفر لها المكونات الآتية (عبد الفتاح ، 2007 : 137 – 139) :

1-بيئة رقابة سليمة وفعالة :

تمثل الأساس للرقابة الداخلية في المنشأة وهي الأساس لكل مكونات الرقابة الداخلية بتزويد الانضباط والإطار العام لذلك وهناك عدة عوامل لبيان الرقابة الداخلية (الأمانة والقيم الأخلاقية ، الالتزام بالكفاءة ، اشتراك مجلس الإدارة ولجنة المراجعة في المسؤولية ، الهيكل التنظيمي، توزيع السلطة والمسؤولية، السياسات والممارسات الخاصة بالموارد البشرية) .

2-تقدير المخاطر لأغراض التقارير المالية :

وتعني تحديد وتحليل وإدارة المخاطر المتعلقة بإعداد قوائم مالية عادلة ومعدة حسب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، ويجب أن يعطي مراقب الحسابات الخارجي اعتباراً خاصاً للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن الظروف المتغيرة مثل الأنواع الجديدة من الأعمال و المعاملات التي تتطلب إجراءات محاسبية جديدة و تغيرات النظم الناتجة عن تقنيات جديدة و النمو السريع للمنشأة و التغيرات في الموظفين ذوي العلاقة بتبويب البيانات و إعداد التقارير .

ثالثاً :القيام بإجراء اختبارات الالتزام و التحقق :

أن الهدف من إجراء هذه الاختبارات يتمثل في تقرير الفعالية التي يعمل بها النظام و تحديد نقاط القوة و الضعف و يلي ذلك الحصول علي أدلة إثبات كافية و ملائمة لكل من إجراءات مدي الالتزام و إجراءات التحقق (رزق ، 2004: 50) ، وينبغي على مراقب الحسابات التأكد من توافر نظام محاسبي ملائم يهدف إلي إضفاء الثقة في التقارير المالية و الذي يتضمن النظام الأساسي ، و يتكون من طرق و سجلات لتحديد و تجميع و تحليل و تصنيف وتسجيل و إشهار معاملات المنشأة مع المحافظة علي الأصول و الالتزامات ذات العلاقة ، كما يجب عليه أن يكون بينه و بين لجان المراجعة اتصال دائم لتزويده بفهم واضح عن الأدوار و المسؤوليات الفردية المتعلقة بالرقابة الداخلية علي التقارير المالية (سلطان ، 2005: 15) ، وبالتالي يستطيع مراقب الحسابات الحصول على السياسات و الإجراءات التي تساعده في التأكيدات بأن توجيهات الإدارة قد تم تنفيذها ، ليتم اتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بالمخاطر التي تمنع تحقيق أهداف المنشأة .إجراءات التحقق للتأكد من الأطراف ذوي العلاقة وذلك باختيار عينات مناسبة من حسابات العملاء.. ومن مهام البنك المركزي القيام بزيارات ميدانية للبنوك لإجراء التفتيش الميداني على أعمالها وهنا يمكن أن تدخل عملية دراسة أنظمة البنك المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال ضمن مهمة التفتيش العام خلال الزيارات الدورية أو أن يخصص لها برنامج زيارة تفتيش خاصة للتحقق الميداني من توفر الإجراءات والنظم والإرشادات الكفيلة بمراقبة ومتابعة الموضوع، وإبلاغ إدارة البنك بنتائج الزيارة الميدانية والطلب من كل بنك تصحيح تلك الملاحظات، كما أن بعض البنوك المركزية تلزم البنوك التجارية بأن يكون ضمن مهام المراجعين الخارجيين أثناء المراجعة التحقق من مدى تطبيق

الإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وتوفر السياسات الملائمة لذلك، وكفاية نظام الرقابة الداخلية لمنعها أو المساعدة في كشفها إذا حدثت .

و يتضح مما سبق أن مراقب الحسابات يعتمد على دليل السياسات و دليل التقارير المالية و المحاسبية و دليل الحسابات (وهي مكونات النظام المحاسبي)، مما يعني أنه يركز على المعاملات المالية من عدة نواحي (الوجود أو الحدوث ، الحقوق و الالتزامات، الاكتمال، التقويم ، العرض و الإفصاح) هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى أن الاختبارات التي يقوم بها لها أهداف متعددة و يتم تطبيقها علي عدة مستويات تنظيمية ووظيفية، ويمكن تصنيف هذه الإجراءات إلي التالي (سلطان، 2005: 16):

- ❖ إجراءات رقابية علي التبويب المحاسبي لعمليات غسيل الأموال.
- ❖ إجراءات رقابية علي السجلات و المستندات و اعتماد المعاملات .
- ❖ فحص و تقييم الأداء.
- ❖ التحقق من الدقة الحسابية للسجلات .
- ❖ مقارنة نتائج الجرد مع السجلات المحاسبية.
- ❖ الرقابة و تدقيق موازين المراجعة .
- ❖ مقارنة البيانات الداخلية مع مصادر خارجية للمعلومات .
- ❖ مقارنة و تحليل أداء الموازنات التقديرية.

و يمكن القول أن مسؤولية مراقب الحسابات مسؤولية نسبية من اكتشاف عمليات الأموال طالما أن مراقب الحسابات بذل عناية الرجل المعتاد في القيام بواجباته و مهامه ، حيث أن المراقب يعتمد اعتماداً كبيراً علي اسلوب العينات في القيام بمهامه وواجباته و الذي قد ينعكس في عدم اكتشاف كافة عمليات غسيل الأموال و المخالفات المالية المتعلقة. وبناء على ذلك فإنه يجب أن يكون هناك ضوابط رقابية علي هذه العمليات التي تمثل خطورة كبيرة علي الاقتصاد القومي حيث يجب أن توضع ضوابط رقابية علي المؤسسات التي يستطيع غاسلو الأموال إتمام عملياتهم من خلالها مثل البنوك التجارية وشركات التأمين وأسواق المال. بالإضافة للضوابط الرقابية للمؤسسات المالية فإنه يجب أن تكون هناك إجراءات قوية للرقابة الداخلية داخل البنك لمنع الغش و الأخطاء و التلاعب في الحسابات من خلال إدارة قوية للمراجعة الداخلية ، وأيضاً إنشاء لجنة للمراجعة بالبنك تكون جهة مستقلة تراقب أعمال البنك وسير نظام الرقابة الداخلية فيها و المراجعة الداخلية و الخارجية و هي

تتبع مجلس الإدارة مباشرة و كذلك إنشاء وحدة استخبارات مالية بالبنك وظيفتها التحري عن الأشخاص الذين يتعاملون مع البنك و عن مصادر أموالهم

الاستنتاجات والتوصيات

أولا : الاستنتاجات

1. ضعف في تطبيق أنظمة وقوانين الرقابة على الاموال داخليا وخارجيا
2. ضعف الوعي المجتمعي حول ظاهرة غسيل الأموال ومجالات ظهوره
3. لم تطبق قوانين غسيل الاموال في مصر بشكل فعال
4. لا شك في أن جرائم غسيل الأموال هي من الجرائم التي تمس بهيبة الدولة ونظامها السياسي، كما أنها تمس بالإقتصاد الوطني ومن ضمنه قطاع الأعمال الخاصة، ولا شك أيضا أن هذه الجرائم تمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع إذ يصبح غاسلو الأموال سادة المجتمع بثرواتهم وسلطانهم .
5. تمتد أنشطة غسيل الأموال الى المخدرات، والجريمة المنظمة، والتجارة غير المشروعة للأسلحة، والفساد السياسي، والإداري والمالي، والإتجار بالإعضاء البشرية وبالرقيق الأبيض (النساء، والأطفال) لأغراض مشبوهة وغير ذلك من الأنشطة ذات الخطورة القصوى

التوصيات

1. ضرورة الحد من الانتشار الخطير لعمليات غسيل الأموال وما لها من آثار على الاقتصاد القومي وذلك من خلال وضع منظومة متكاملة تشتمل على مجموعة من القواعد والاجراءات القانونية والادارية والاقتصادية الفعالة للحد من هذه الظاهرة .
2. التاكيد على ضرورة قيام ادارة المؤسسات المالية بوضع واستخدام نظم رقابية فعالة تتضمن الاحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة و توفير نظام محكم لتحويلات الاموال وذلك بهدف اكتشاف عمليات غسيل الاموال بما يضمن المحافظة على أصولها .

3. اختيار العاملين بوحدة غسل الأموال في المؤسسات المالية بعناية خاصة مع تكثيف الدورات التدريبية في الأنظمة المحاسبية و المالية و الإدارية مع تدعيم تلك الأنظمة بالخبراء الماليين و المحاسبين و الإداريين لرفع كفاءة وفعالية العنصر البشري في هذه الوحدات .

4. وضع ادلة رقابية متكاملة الاركان تشتمل على دليل السياسات و دليل التقارير المالية و المحاسبية و دليل الحسابات وغيرها من ادلة الاعمال المختلفة الامر الذي ينعكس اداء وحدات غسل الأموال باكتشافها عمليات غسل الأموال في التوقيت المناسب والحد من اثارها السلبية على قيمة تلك المؤسسات، وكذلك ضرورة ان يتضمن النظم المحاسبية إجراءات شديدة تكشف أي عملية من عمليات غسل الأموال من خلال وجود عناصر خاصة بالإضافة إلي عناصر النظام المحاسبي العادي حتي يستطيع أن يكافح عمليات غسل الأموال .

5. التوسع في الزام المؤسسات المالية بالافصاح والشفافية بهدف الافصاح عن الأهداف و الدوافع وكل الحقائق المتعلقة بالعمل والأنشطة والبرامج والتمويل والتعاقدات .

6. التأكيد على دور لجنة المراجعة وتفعيل دورها للقيام بأعمال التحرير والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، مع مساعدة الوحدة أو لجنة المراجعة بوضع النظم الكفيلة بالحصول علي بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

7. الزام المؤسسات المالية باخطارالوحدة أو لجنة المراجعة بالبنك عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال .

8. تفعيل دور مراقب الحسابات بالمؤسسات المالية من إكتشاف عمليات غسل الأموال وذلك من خلال توفير كافة الوسائل والسبل اللازمة للقيام بالدور المتوقع له ،ويتطلب ذلك دراسة واكتشاف عمليات استعمال الوسائل المالية و الحيل الخادعة المختلفة لإضفاء الشرعية القانونية علي الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة.

المصادر

- 1- مناهل مصطفى ،افتخار محمد الرفيعي (2008) ، دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي وغسيل الاموال ، مجلة العلوم الادارية والاقتصادية ، بغداد ، العراق .
- 2-فواد شاكر (1996)"غسيل الأموال و أثره علي الاقتصاد القومي و كيفية مكافحته " سلسلة أوراق للمناقشة- الورقة 19، المعهد المصرفي، القاهرة ، مصر .
- 3-الهيئة العامة للسوق (2002) " إجراءات صارمة لمنع غسيل الأموال بالبورصة " الأهرام الاقتصادي ، العدد 1751 ، مصر .
- 4-حازم ياسين (2003) " الإطار المحاسبي و الإفصاح لهيكل حوكمة الشركات في مصر " ورشة عمل ، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE ، الجلسة الأولى ، القاهرة ، مصر .
- 5-الموسوي ،عباس نوار كحيط (2008) دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، مجلة الادارة والاقتصاد ، العدد 74 ، واسط ، العراق .
- 6-سوسن عبد الفتاح (2007) " دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسيل الأموال بالبنوك التجارية"المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ، جامعة عين شمس ، .
- 7-سيد شوريحي عبد المولي (1999)"عمليات غسيل الأموال و انعكاساتها علي المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية" المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 28 ، الرياض ، السعودية.
- 8-عادل رزق (2004)، دراسة تحليلية لمعايير غسل الأموال الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATA) و مسئولية مراقب الحسابات من أكتشافها مع عرض للتجربة المصرية " مجلة الدراسات المالية و المصرفية ، مصر .
- 9-عطية صلاح سلطان (2005) " دور لجان المراجعة في دعم حوكمة الشركات لأغراض استمرار المنشأة " ورقة بحثية مقدمة إلي المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات ، 24-26 سبتمبر ، القاهرة ، مصر .
- 10-التحافي، عبد الوهاب عبدالرزاق، (2000) ، "غسيل الأموال القذرة " ، مجلة الشرطة ، العدد الأول ، بغداد ، العراق .
- 11-محمد الامين البشري (2000)، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، ابحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها ، اكااديمية نايف العربية.
- 12- عيود ، سالم محمد ، (2008) ، " ظاهرة الفساد الاداري والمالي " ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد .
- 13-المنجد في اللغة ، سنة (2000) مطبعة نهضت ، القاهرة ، ط1.
- 14- الجوراني ،عبد الرحمن، (1995) ، " جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع العراقي " ، ط1 ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ، .
- 15- موسوعة الغدير الثقافية ، (2009) ، " الفساد الاداري والمالي - (المفهوم والمظاهر. الاسباب والعلاج) ، ، النجف الاشرف .

- 16- عاشور، يوسف، "الإدارة المفاهيم والممارسات"، الجامعة الإسلامية، 2003
- 17- سالم، محمد عبود، (2008) الفساد وحقوق المستهلك، نشرة صوت المستهلك.
- 18- حمدي عبد العظيم (1997) "غسيل الأموال في مصر و العالم"، بدون ناشر، الطبعة الأولى القاهرة.
- 19- سمير الشاهد (2003) "طرق مكافحة غسل الأموال" المعهد المصرفي، البنك المركزي المصري، مصر.
- 20- عادل عبد العزيز بودي (2003) "الإفصاح المحاسبي و الشفافية ودورهما في دعم الرقابة و المساءلة في الشركات السعودية، لجان المراجعة: تجربة سعودية" الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة جامعة الملك سعود، القصيم، السعودية.
- 21- عبد اللطيف ضاحي (2001) "الضوابط المطلوبة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد أكتوبر، البحرين.
- 22- الهيتي، أحمد حسين، نجم، رفاه عدنان، (2008) ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال المصادر والآثار، دراسة لمجموعة من البلدان المختارة من (1989-2008)، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد 81، جامعة الموصل، العراق.
- 23- العناني السيد العناني (2004) "مكافحة غسل الأموال" المعهد المصرفي، البنك المركزي المصري، مصر.
- 24- الغالبي، طاهر محسن منصور والعامري، صالح مهدي محسن (2008)، "المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الاعمال (الاعمال والمجتمع)"، دار وائل للنشر، ط2، عمان.
- 25- محمد عبد المجيد، محمد نصر الهواري، جورج دانيال (1994) "دراسات متقدمة في المراجعة" مكتبة الشباب، القاهرة، مصر.
- 26- فتح الرحمن عبد الله الشيخ (2000)، الجهود الدولية في مكافحة غسيل الاموال، مجلة الامن والحياة، العدد 228، السعودية.